



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
والقواعد التنفيذية لجامعة الجوف
٢٠٢٣م / ١٤٤٥هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة الجوف

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواءً بنظام المستويات، أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها مطلب سابق أو مطلب مترامن معها.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- تحدد الكليات نقاط الخروج في برامجها الأكاديمية مع مراعاة كون مخرجات التعلم للبرنامج مناسبة لهذه النقاط بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
- ٢- تقترح الكليات ضوابط لمنح درجة الدبلوم للطالب الذي أنهى عددًا من الساعات ووصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وتقر من مجلس الجامعة.
- ٣- يمنح مجلس الجامعة درجة الدبلوم في التخصص للطالب الذي وصل لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٤- تحديث الأقسام العلمية لتوصيفات البرامج التي أقر بها نقاط خروج وفق النماذج المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب واعتمادها من مجلس الكلية واللجنة الدائمة للخطط والمناهج والكتب المقررة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

أولاً: يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وعمادة القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الجامعي. ثانياً: تقدم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، عرضاً إلى مجلس الجامعة يقترح فيه عدد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.

ثالثاً: تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط القبول وفقاً لمعدل درجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة، واختبارات القبول، والمقابلة الشخصية -إن وجدت-، أو أية معايير أخرى يقرها مجلس الجامعة. رابعاً: يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ٣- أن يجتاز بنجاح أية اختبارات أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الجامعة.
 - ٤- أن يكون لائقاً طبياً في التخصصات التي تشترط ذلك.
 - ٥- أن يحصل على موافقة من مرجعه إذا كان يعمل في أية جهة حكومية أو خاصة.
 - ٦- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة والتي تعلن وقت التقديم.
- خامساً: يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية حسب ما يقره مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- سادساً: ألا يكون الطالب منتظماً في نفس الجامعة أو جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها.
- سابعاً: تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات لتحديد التخصصات المطلوب القبول عليها وفقاً لاحتياجات سوق العمل، ووفقاً لمعايير وشروط التخصيص التي تحدد من قبل مجالس الكليات.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

يقر مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات المعنية شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على:

١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

القواعد المنظمة لتدرج الطالب في الخطة الدراسية:

- ١- تتولى عمادة القبول والتسجيل تطبيق القواعد المنظمة لتدرج الطالب في الخطة الدراسية طبقاً لما يلي:
 - أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (١٢) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي ووحدة دراسية واحدة في الفصل الصيفي.
 - ب- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (١٨) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي و (١٠) وحدة دراسية معتمدة في الفصل الصيفي شريطة أن يتناسب التسجيل مع معدل الطالب التراكمي، ولجنة المختصة بالخطط والمناهج زيادة الحد الأعلى عند الاقتضاء.
 - ج- يسجل الطالب الملتزم بالخطة الدراسية كامل مقررات المستوى الدراسي دون النظر في العبء الأعلى والمعدل التراكمي للطالب.
- ٢- يحسب العبء الدراسي للطالب بناء على معدله كالتالي:
 - أ- من ١ إلى ١,٩٩ يكون العبء ١٢ وحدة دراسية.
 - ب- من ٢ إلى ٣,٧٤ يكون العبء ١٥ وحدة دراسية.
 - ج- من ٣,٧٥ إلى ٥ يكون العبء ١٨ وحدة دراسية.
- ٣- يجوز لعمادة القبول والتسجيل بعد موافقة الكلية زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز (٢١) وحدة دراسية، وبما لا يتجاوز (١٢) وحدة دراسية للفصل الدراسي الصيفي.
- ٤- يجوز لعمادة القبول والتسجيل زيادة العبء الدراسي للحالات الاستثنائية للتسجيل بما لا يتجاوز وحدتين دراسيتين ولا يتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي (١٨) وحدة دراسية.
- ٥- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب.
- ٦- يحدد مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه لجنة الخطط والمناهج والكتب المقررة إمكانية التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية، حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- 1- يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة بالخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه (٢٥٪) خمساً وعشرين في المائة دون عذر من مجموع ساعات الاتصال لمحاضرات، والدروس العلمية والسريية الفعلية والتمارين المحددة للمقرر.
- ٢ - يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي ويرصد له تقرير «ح» أو «DN».
- ٣ - أستاذ المقرر هو المسؤول عن إدخال الغياب في النظام الإلكتروني، ويتحمل التبعات النظامية في ذلك.
- ٤- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- ٥ - تعامل المقررات التي تقدم بأنماط تعليم مختلف في الغياب حسب ما يقره مجلس الجامعة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعدّ راسباً وفقاً للضوابط الآتية:

أ- لطالب النظام الفصلي الانسحاب من ثلاثة مقررات كحد أقصى في الفصل الدراسي شريطة ان يبقى للطالب مقرر منتظم واحد على الأقل في الفصل الدراسي، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع للفصل الدراسي.

ب- لطالب النظام السنوي الانسحاب من ثلاثة مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يُقدم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية للمقرر.

ج- ينفذ طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للطالب التراجع عن طلب الانسحاب بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب، ولجنة المختصة بدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب - في حالة الضرورة - الاستثناء من تلك الضوابط، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يجوز للطالب التقدم من خلال البوابة الإلكترونية بطلب تأجيل الدراسة على أن يكون قبل بداية الأسبوع الأول من الدراسة، شريطة أن يكون ذلك قبل فترة اعتماد مكافأة الطالب، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة (تدخل من ضمنها عدد مرات الاعتذار)، ولطلبة النظام السنوي (يجوز التأجيل لسنة واحدة كحد أقصى) طيلة مدة دراسته في الجامعة.
- ٢- ينفذ طلب التأجيل خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للطالب التراجع عن طلب التأجيل بعد اعتماده في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ اعتماد الطلب، وللجنة المختصة بالشؤون الأكاديمية للطلاب - في حالة الضرورة - الاستثناء من تلك الضوابط، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٣ - يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث أو الطالب المرافق لزوجته إيقاف وضعها/ وضعه الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي حال رغبة الطالب/ الطالبة العودة إلى الدراسة يمكن ذلك، مع مراعاة ما يلي:
 - أ - في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب/ الطالبة دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
 - ب - في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب/ الطالبة إلى الوضع الأكاديمي السابق.
 - ج - بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب/ الطالبة في الجامعة، ويبدأ الدراسة كطالب/ كطالبة مستجد.
 - ٤ - يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل، وإلا يعد منقطعاً.
 - ٥ - يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة في فصل دراسي (أو سنة دراسية للنظام السنوي): لعدم تسجيل مقررات دون أن يكون معتدراً أو مؤجلاً، يطوى قيده من الجامعة ويثبت في سجله الأكاديمي الانقطاع في ذلك الفصل أو السنة الدراسية، ولا يحتسب فصل (أو سنة) الانقطاع ضمن المدة النظامية للتخرج.
- ٢- يطوى قيد الطالب المنقطع لعدم التسجيل « إذا لم يقم بمعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الرابع من الدراسة.
- ٣- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم من خلال البوابة الإلكترونية لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.
ب- أن يوافق مجلس كلية الطالب - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتان دراسيتان فأكثر لطالب النظام السنوي)، فيإمكانه التقدم إلى الجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة المختصة بدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب بناءً على توصية مجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.
د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، وللجنة الدائمة المختصة بدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب بناءً على توصية مجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وفق الضوابط الآتية:
١ - توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، بعد التأكد من سلامة الطالب من المخالفة التي فصل لأجلها.
٢ - موافقة مجلس الكلية - أو من يفوضه - على توصية مجلس القسم والكلية.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الجامعة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب، ويمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إندارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 ٢. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفترتين السابقتين في هذه المادة، وإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:
أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (٤١) و(٤٢) من هذه اللائحة.
ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويجوز لمجلس الجامعة منح فرصة استثنائية للحالات التالية:
٢- يمنح الطالب المفضول أكاديمياً بسبب الإنذارات فرصة رابعة بناء على توصية مجلس الكلية -أو من يفوضه- والذي يمكن بحصوله على ٤٨ نقطة من دراسة ١٢ وحدات دراسية رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج.
٣- يمنح الطالب المفضول بسبب استنفاد المدة المحددة فرصة بناء على توصية مجلس الكلية لا تتجاوز فصلين دراسيين بشرط أن لا تتطلب المقررات المتبقية للطالب أكثر من ذلك.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 ٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 ٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- ١ - أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ٢ - ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ٣- استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
 - ٤ - موافقة عمادة القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- 1- يجوز معادلة المقررات التي سبق للطالب دراستها في جامعة أخرى، ويتولى مجلس الكلية التي تقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أخرى بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية وفقاً للضوابط الآتية:
أ- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
ب- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته في جامعة الجوف، وفق الشروط التالية:
- 2- يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠٪) أربعين في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الجوف.
- 3- ألا يكون قد مضى على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من سنتين ولجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية للطلاب والطالبات الاستثناء من ذلك.
- 4- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر (المراد معادلته) الذي اجتازه الطالب المحول عن جيد ولمجلس الكلية اشتراط معدل أعلى.
- 5- تلتزم الكلية التي تقدم المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن الفصل المحول فيه الطالب.
- 6- تثبت في السجل الأكاديمي بيانات المقررات التي تمت معادلتها له، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي؛ ويجوز لجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك في حال دراسة الطالب في الجامعة قبل قبوله محوياً من جامعة أخرى.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

يقر مجلس الجامعة -أو من يفوضه- شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم بناءً على توصية مجالس الكليات؛ مع مراعاة التالي:

- 1- ضوابط التحويل بين المسارات والكليات والذي يعتمدها رئيس الجامعة -أو من يفوضه- بناءً على ما تقترحه عمادة القبول والتسجيل.
- 2- ألا يتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات أو بين الأقسام (مرة واحدة) خلال مسيرة الطالب الأكاديمية، ويجوز للجنة الدائمة لدراسة الشؤون الأكاديمية الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- أ- يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر - أو من يفوضه- بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الجوف بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته.
- ب- تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الجوف ومن قسم إلى آخر داخل الكلية جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعضاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطّة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يجوز إعضاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطّة الدراسية، وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يتم رفعه من مجالس الكليات.
- ٢- يحدد مجلس الجامعة الإجراءات التفصيلية لألية التقييم والإعضاء.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يجوز لطالب جامعة الجوف الدراسة زائراً في جامعة داخل المملكة أو خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق (أو التأكد) من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فرع من فروعها معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
 - ب) تتم معاملة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - ج) لا يحسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - د) أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي التحق بها طالباً منتظماً ما لا يقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
 - هـ) مع مراعاة الفقرة (١٠ج) من القاعدة التنفيذية للمادة ٢٤ من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠٪) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج في جامعة الجوف.
 - و) ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد.
 - ز) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٩) من هذه اللائحة.
 - ح) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة القبول والتسجيل.
- ٢- يجوز لطالب جامعة الجوف الدراسة المتزامنة أو الدراسة كطالب زائر في أحد فروع جامعة الجوف فقط، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه في فرع الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
 - ب) يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن دراستها بأحد فروع جامعة الجوف بشكل متزامن هو (٢٠٪) عشرين في المائة من مجموع وحدات التخرج في جامعة الجوف.
- ٣- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة الجوف، أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ) تقديم موافقة من عمادة القبول والتسجيل (أو ما يمثّلها) بجامعته أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالباً زائراً في جامعة الجوف، ويقدم طلباً رسمياً إلى عمادة القبول والتسجيل بجامعة الجوف يتضمن مقررات الجامعة التي يرغب الطالب بدراستها.
 - ب) أن يكون الطالب منتظماً بجامعته.
 - هـ) يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة الجوف.
 - و) لا تصرف للطالب الزائر مكافأة شهرية من جامعة الجوف.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقويم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٥٠٪ ولا تزيد عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
- ٢- يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناءً على سياسة تقييم تعلم الطلاب في جامعة الجوف التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٣- يلتزم منسق المقرر بوصف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم مخرجات تعلم المقرر.
- ٤- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- ٥- يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- ٦- يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- ٧- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.
- ٨- يحدد مجلس كلية المقرر مدة الاختبار النهائي على ألا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.
- ٩- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر الدراسي الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يعتمد مجلس الكلية آليات تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفقاً للضوابط التالية:
 - ١- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
 - ٢- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
 - ٣- يتولى منسق المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذج الإجابة النموذجية، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية أن يضعها غيره من المتخصصين في القسم، ويسلم نسخة منها ونموذج الإجابة النموذجية لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.
 - ٤- يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر.
 - ٥- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
 - ٦- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
 - ٧- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه، على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 - ٨- يرصد أساتذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك ويعتمدها، ثم يصادق عليها رئيس القسم، خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد الذي يطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- 1- يجوز للطالب التقدم لمجلس كليته بطلب اختبار بديل في أي من مقررات الفصل الدراسي إذا لم يتمكن من حضور الاختبار النهائي وكان لديه عذر قهري خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإختبار.
- 2- يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وترصد له درجته التي حصل عليها في الأعمال الفصلية، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه في الاختبار النهائي بعد أدائه الاختبار البديل.
- 3- في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي، السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

١- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.

٢- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (J) في سجل الطالب لعدم استكماله متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معترضاً أو مؤجلاً ذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٣- في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب متطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

الفصل التاسع: التقديراتالطلابي

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي الآتي:

١. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠
٢. (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠
٣. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠
٤. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، والتقدير كالاتي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
- ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠.
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥.
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (أ) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤, ٧٥) إلى (٥, ١٠٠) من (٥, ١٠٠) أو من (٣, ٧٥) إلى (٤, ١٠٠) من (٤, ١٠٠) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤, ٢٥) إلى أقل من (٤, ٧٥) من (٥, ١٠٠) أو من (٣, ٢٥) إلى أقل من (٣, ٧٥) من (٤, ١٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤, ٧٥) إلى (٥, ١٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤, ٢٥) إلى أقل من (٤, ٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الجوف ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعة

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطمة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (٢,٠٠ من ٥,٠٠).
- ٢- يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي تُرفع من قبل عمادة القبول والتسجيل، وترفع بعد ذلك مذكرات إفرادية للطلاب الذين ينهون متطلبات التخرج، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- ٣- تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- 1- يجوز لمجلس كلية الطالب بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.
- 2- يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي ويحول التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته الى تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 3- إذا رسب الطالب في المقرر الذي أعاد دراسته فيرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- 1- تطور الجهة المختصة (وكالة الجامعة للشؤون التعليمية) نظاما لمراقبة جودة العملية التعليمية في البرامج الأكاديمية.
- 2- تلتزم الأقسام العلمية بتطبيق النظام في عمليات تخطيط البرامج الأكاديمية وتنفيذها وتقويمها وتحسينها.
- 3- تتولى الجهة المختصة (عمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي) مراجعة توصيفات البرامج الأكاديمية والتأكد من الالتزام بنماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب وتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١ - يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج في الكلية.
- ٢ - تقوم الكليات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن التدريب الطلاب بالجامعة بالتعاون مع جهات التدريب المميزة بإجراء الشراكات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة ومنحهم شهادات احترافية وتدريبهم على اختبارات الكفاءة المهنية التي تساهم في رفع مستواهم وكفاءتهم، وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١ تقترح مجالس الكليات برامج أكاديمية مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- ٢ تتولى إدارة الشؤون القانونية دراسة العقود والضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة، بما يضمن نظامية الاتفاقيات.
- ٣ يقر مجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس الكليات البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات في ذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

تتولى عمادة القبول والتسجيل تنفيذ برنامج لاستقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة والرفع بها إلى مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

- ١ - يتاح لطلاب المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات الدراسية العامة.
- ٢ - يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل.
- ٣ - يعطى الطالب في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر.
- ٤ - لا يترتب على ذلك التزام من الجامعة بقبول الطالب بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- ٥ - لا تلتزم الجامعة بمعادلة المقررات التي حضرها الطالب إذا قبل لاحقاً في الجامعة.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف:

تتولى عمادة شؤون الطلاب وضع ونشر قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات والمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثانية والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٥ هـ.

الملحق (أ)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المثوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	+D	د+	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	١,٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde- Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-